

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 781

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة المستمعون الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته نحبيكم في لقاء جديد مع مجموعة من الرسائل والاستفسارات والتي يسرنا ان نعرضها في لقائنا اليوم على الشيخ محمد بن صالح العثيمين - [00:00:00](#) المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة فنرحب به في بداية هذا اللقاء كما نرحب بكم ايضا وهذه اولى رسائلكم وقد خصصنا هذه الحلقة حول الحج وما يتعلق به من احكام -

[00:00:20](#)

نسأل الله ان يتقبل من الجميع حجهم وان يعيد الحجاج الى اهلهم سالمين غانمين وهذه رسالة السائل محمد عمر احمد جاد الرب سوداني مقيم بالمدينة المنورة يقول وفقني الله لاداء فريضة الحج في العام الماضي علما بانني قد ادت العمرة في الشهر الحرام -

[00:00:43](#)

فقال لي احد الاخوة المسلمين انك متمتع ويجب عليك هدي فذبحت هديا بعدما رميت الجمرة الاولى علما بانني تحللت من الاحرام قبل ان احلق او اقصر او اخذ شعيرات من رأسي - [00:01:09](#)

وقبل الذبح كذلك فعلت من احد الحجاج يوم الجمرة الثالثة ان علي هدي ان علي هديا للمرة الثانية او صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة بعد رجوعي علما بان الثلاثة الايام مضى منها يومان - [00:01:25](#)

والمبلغ الذي معي لا يتجاوز الالف ريال وكما وضحت لكم سابقا ذبحت منه هديا وما بقي منه في حدود مصاريف ايام الحج فارجو منكم ان توضحوا لي ما حكم حجي بهذا الصحيح هو ام لا - [00:01:45](#)

وماذا اعمل في هذه الحالة؟ وقد فات الاوان افيدوني جزاكم الله خيرا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وخاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فانه قبل ان يجيب على سؤالك - [00:02:03](#)

احب ان اوجه الى اخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير علم فان الفتوى بغير علم جناية كبيرة حرّمها الله عز وجل وقرنها بالشرك بقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن - [00:02:23](#)

والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان قوله سبحانه وان تقولوا على الله ما لا تعلمون يشمل - [00:02:48](#)

القول على الله باسمائه وصفاته وفي افعاله واحكامه الذي يفتي الناس بغير علم قد قال على الله ما لا يعلم وحرم ووقع فيما حرم الله عليه فعليه ان يتوب الى الله - [00:03:03](#)

وعليه ان يمتنع عن صد الناس عن سبيل الله فان المفتي بغير علم يعتمد المستبقي فتواه فاذا كانت خاطئة فقد صده عن سبيل الله ومنعه من سؤال اهل العلم لانه يعتقد اعني هذا المستفتي - [00:03:24](#)

يعتقد ان ما اجابه به هذا المفتي الخاطئ صواب فيقف عن سؤال غيره وحينئذ يكون هذا المفتي الخاطئ يكون صاددا للناس عن سبيل ربهم وما اكثر الفتاوى التي نسمعها في الحج - [00:03:43](#)

خاصة وهي فتاوى خاطئة بعيدة عن الصواب بل ليس فيها شيء من الصواب تكاد تقول عند كل عمود خيمة عالم يفتي الناس وهذا من الخطورة بمكان فالواجب على المرء ان يتقي ربه - [00:04:09](#)

وان لا يفتي الا عن علم يأخذه من كتاب الله او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او من اقوال اهل العلم الذين يوثق باقوالهم فهذا

الذي افتاك بما فعلت - 00:04:31

لان عليك هديا او صيام عشرة ايام اخطأ في ذلك وعملك الذي عملته وهو انك تحللت بعد ان رميت جمرة العقبة ولبست ثيابك ظانا ان ذلك جائز قبل الحلق لا شيء عليك فيه - 00:04:48

بل ان بعض اهل العلم يقول ان من رمى جمرة العقبة يوم العيد قد حل من كل شيء الا من النساء ولكن الصواب انه لا يحل حتى يرمي ويحلق او يقصر - 00:05:09

الا انك لما كنت جاهلا في هذا الامر فلا شيء عليك ليس عليك هدي ولا صيام عشرة ايام ثم ان فعل المحذور ايضا اذا فعله الانسان غير معدول فيه ليست ليست هذه فديتهم - 00:05:22

بل ان فعل المحذور غير جزاء الصيد وغير الجماع في الحج قبل التحاليل الاول كل المحظورات يخير فيها بين ثلاثة اشياء اما ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين - 00:05:42

لكل مسكين نصف صاع او يذبح فدية يوزعها على الفقراء لقوله تعالى في حلق الرأس ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به ألم من رأسه ففدية من صيام - 00:06:03

او صدقة او نسك وبهذه المناسبة اود ايضا ان احذر كثيرا من الناس الذين كلما سئلوا عن محذور من محظورات الاحرام قالوا للسائل عليك دم؟ عليك دم؟ عليك دم. مع انه - 00:06:23

من مما يخير فيه الانسان بين هذه الثلاثة بين صيام ثلاثة ايام او اطعام مساكين لكل مسكين نصف صاع او دبح شاة وحينئذ يلزم الناس بما لا يلزمهم والواجب على المفتي ان يراعي احوال الناس - 00:06:40

وان يكون تكون فتواه مطابقة لمطابقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والخاصة خلاصة جواب هذا في شيئين الشيء الاول تحذير التحذير من التسرع في الفتوى - 00:06:58

التي لا تعتمد على كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اقوال اهل العلم الموثوق بهم عند تعذر اخذ الحكم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:07:23

وثانيا ان ما فعلته انت ايها الاخ حيث لبست حين رميت جمرة العقبة قبل ان تحلق وهذا لا شيء عليك فيه لانك جاهل والجاهل الذي لا يدري اي محذور يفعله فلا شيء عليه فيه - 00:07:35

ثم انه وقع في سؤالك قلت قبل ان احلق او اقصر او اخذ شعيرات وهذا يدل على انك ترى ان اخذ شعيرات كاف عن التقصير وهذا غير صحيح فان اخذ الشعراء اخذ الشعيرات لا يجزئ - 00:07:51

بل لابد من التقصير الذي يعم كل الرأس اما حلق يعم جميع الرأس واما تقصير يعم الرأس ايضا اما اخذ شعيرات من جانب كما يفعله عامة جهال فان هذا لا يجزئ - 00:08:10

ولا يجوز الاقتصار عليه اياكم الله. اه هذا السائل ميم طاء سوري مدرس باليمن يقول ادبت فريضة الحج والحمد لله واثناء رمي الجمرات كان الزحام شديدا وقد حاولت جهدي ان تصيب - 00:08:28

اه الحصيات الجمرة وكانت بعض الحصيات تطيش رغم محاولاتي ورغم اعادة بعضها فالذي اعيدته كان بعضه يطيش ايضا فما الحكم في ذلك الحكم في ذلك انه لا يجب ان تضرب - 00:08:48

الجمرة نعم لان هذه الاعمدة الموجودة باحواض الجمار مجرد علامات على مكان رمي والواجب ان يقع الحصى في نفس الحوض فاذا وقع في نفس الحوض فهذا هو الواجب سواء استقر في الحوض او تدرج منه - 00:09:07

فانت احرص على ان تدنو من الحوض حتى يكون عندك يقين او غلبة ظن بان الحصى وقع في الحوض فاذا تيقنت او غلب على ظنك بان التيقن قد يتعذر في هذا المقام - 00:09:28

فاذا غلب على ظنك انه وقع في الحوض فانها ذا كافي ولو راشيت بعض الحصيات و ولم تقف الحوض فلا حرج عليك ان تأخذ من تحت قدمك وترمي بقية الحصيات - 00:09:43

نعم لو اه صعب عليه ان يأخذ من اه تحت قدميه كما تفضلتم لشدة الزحام ولكنه عاد ورجع مرة اخرى واستأنف البقية لا حرج عليه
يصح ان يكمل الباب لو لو تعذر بعدد التي طاشت منه فقط لا نعم لو تعذر عليه ورجع وخرج عن الزحام ثم اخذ - [00:10:00](#)
طفا ورجع ورمى به فلا حرج يكمل الباقي الذي يكمل الباقي فقط. نعم. نعم. ثم انه بالمناسبة. نعم كثير من العامة يعتقدون ان رمي
الجمرات رمي للشياطين ويقولون اننا نرمي الشيطان وتجد الانسان يجد منه يأتي منهم بعنف شديد وحنق وغيظ وصياح وشتم -
[00:10:23](#)

وسبل لهذه الجمرة والعياذ بالله حتى اني رأيت قبل ان تبنى الجسور على الجمرات رأيت رجلا وامرأته وقد ركبا على الحصى يضربان
بالحذاء او بالجزمات يضربان هذا العمود الشاخص ويسبانه ويلعنانه - [00:10:49](#)

والحصى من العجيب النملح سيضربهما ولا يباليان بهذا وهذا من الجهل العظيم فان رمي هذه الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت - [00:11:13](#)

وبالصفة والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله هذا هو الحكمة من هذه الجمرات ولهذا يكبر الانسان عند كل حصة ليس يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بل يكبر يقول الله اكبر - [00:11:28](#)

تعظيما لله الذي شرع رمي هذه الحصى وهو في الحقيقة يعني رمي الجمرات غاية التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى لان الانسان لا
يجد لا يعرف حكمة من رمي هذه الجمرات في هذه الامكنة - [00:11:43](#)

الا انها مجرد تعبد لله سبحانه وتعالى وانقياد الانسان لطاعة الله وهو لا يعرف الحكمة ابلغوا في التذلل والتعبد لان العبادات منها ما
حكمتها معلومة لنا وظاهرة الانسان ينقاد لها تعبدا لله تعالى وطاعة له - [00:12:00](#)

ثم اتباعا لما يعلم فيها من هذه المصالح ومنها ما لا يعرف حكمته ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد بها عباده هي حكمة كما قال الله
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - [00:12:21](#)

ان يكون لهم الخيرة من امرهم وما يحصل للقلب من الانابة الى الله والخشوع والاعتراف بكمال الرب ونقص العبد وحاجته الى ربه
ما يحصل له في هذه العبادة فهو من اكبر المصالح واعظمها - [00:12:38](#)

نعم انما امكنتها ليست هي التي كان الشيطان يقف فيها يتمثل لابراهيم الخليل عليه السلام هذا ورد فيه حديث. نعم. والله اعلم
بصحته وحتى لعل فرض صحته فانه لا يعني اننا نحن نفعلها نفعل ذلك - [00:12:57](#)

كما فعله ابراهيم نعم. ارأيت السعي بين الصفا والمروة اصله تعي ام اسماعيل بينهما بعد ان اصابها الجوع والعطش لتتحسس هل
حولها احد ونحن انما نسعى لا لهذا الغرض نعم. انما نسعى تعبد الله عز وجل - [00:13:14](#)

وتدللوا اليه وافتقار اليه بان يغفر لنا ويرحمنا فهو وان كان اصل العبادة عملا معين لا يلزم ان يستمر الى يوم القيامة ثم هذا الرمل
ايضا الرمل وهو في الاشواط الثلاثة الاولى في طواف القدوم اول ما يقدم الانسان - [00:13:37](#)

سواء كان طواف القدوم او طواف عمرة هذا اصله ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله ليغيب المشركين به الذين قالوا حين قدم النبي
عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قالوا انه يختم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب - [00:13:56](#)

فاصل مشروعيتها لهذا الغرض نعم. ومع ذلك نحن الان نفعله لا لاغاية المشركين لان هذا قد زال نعم. لكنه بقي فيه التعبد فهذا يدلنا
على انه لا يلزم من كون هذا العمل المعين من الانساك اصله كذا - [00:14:11](#)

ان يكون عملنا له الان هو العمل لهذا الذي شيع من اجله. نعم. نعم. اه نعود للرمي اه اذا رمى الانسان نفس العمود الشاخص في وسط
الحوض واصابه ولكن نفس الحصة لم تستقر في الحوض - [00:14:27](#)

ولم تصب الحوض. اصابت العمود فسقطت في الارض. نعم. لا تجزئ. اذا ضربت العمود نعم. ثم اه نقرت حتى صارت خارج الحوض
فانها لا تجزئ. يجب عليها ان يرمي بدلها. نعم. اذا المهم هو اصابة الحوض. المهم ان تقع في الحوض. في الحوض. نعم - [00:14:45](#)

بارك الله فيكم. اه يقول ايضا اه لم يكن لنا مكان للاقامة في منى فكنا ننتظر فيها في ليالي المبيت الى ما بعد منتصف الليل ثم
نغادرها الى بيت الله الحرام - [00:15:04](#)

حرام فنقضي فيه بقية الليل. فما الحكم في هذا الحكم في هذا ان عملكم مجزئ من حيث الاجزاء ولكن الذي ينبغي لكم خلاف ذلك نعم الذي ينبغي ان تبقوا في منى - [00:15:17](#)

ليلا ونهارا في ايام التشريق فان لم يكن لكم مكان فان تبقوا حيث انتهت انتهى الناس يعني عند اخر خيمة ولو خرج منها اذا لم تجده مكانا اذا بحثتم اتم البحث ولم تجدوا مكانا في منى - [00:15:35](#)

فكونوا عند اخر خيمة من خيام الناس وقد ذهب بعض اهل العلم في زماني هذا الى انه اذا لم يجد الانسان مكانا في منى فانه يسقط عنه المبيت ويجوز له ان يبيت في اي مكان في مكة او في غيرها - [00:15:52](#)

وقاس ذلك على ما اذا فقد عضو من اعضاء الوضوء فانه يسقط غسله ولكن في هذا نظر لان العضو يتعلق بالحكم حكم الطهارة به ولم يوجد اما هذا فان المقصود من المبيت - [00:16:15](#)

ان يكون الناس مجتمعين امة واحدة فالواجب ان يكون الانسان عند اخر خيمة حتى يكون مع الحجيج ونظير ذلك ما اذا امتلأ

المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد - [00:16:36](#)

فانه لا بد ان تتواصل الصفوف وان يكون كل صف يد الصف الاخر حتى يكون الجماعة جماعة واحدة فالمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المقطوع نعم فهذه رسالة من السائلة - [00:16:54](#)

وعين ميم مصرية مقيمة بالمدينة المنورة تقول لقد قمت باداء فريضة الحج في العام الماضي واديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الافاضة وطواف الوداع اي ثم منعني منهما عذر شرعي فرجعت الى بيتي بالمدينة المنورة املا في ان اعود في يوم من الايام -

[00:17:12](#)

لاطوف طواف الافاضة وطواف الوداع ولجهل مني بامور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم اثناء الاحرام فسألته عن رجوعي لاطوف فقيل لي لا يصح لك ان تذهبي لتطوفي فقد افسدتي حجتك وعليك الاعادة - [00:17:34](#)

اي اعادة الحج مرة اخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة او ناقة. فهل هذا صحيح؟ واذا كان هناك حل اخر فما هو؟ وهل فسد حجي فهي اعادته افيدوني عما يجب علي فعله بارك الله فيكم - [00:17:54](#)

هذا ايضا من البلاء الذي يحصل بالفتوى بغير علم وانت بهذه الحال يجب عليك ان ترجعي الى مكة وتطوفي طواف الافاضة فقط اما طواف الوداع فليس عليك طواف طواف وداع - [00:18:12](#)

ما دمت كنت حائضا عند الخروج من مكة وذلك لان الحائض لا يلزمها طواف الوداع حديث ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض. وفي رواية لابي داود - [00:18:31](#)

ان يكون اخر عهد بالبيت الطواف ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان صفية قد طافت طواف الافاضة قال فلتنفر اذا ودل هذا على ان طواف الوداع يسقط عن الحائض - [00:18:47](#)

اما طواف الافاضة فلا بد لك منه واما كنت تحللت من كل شيء جاهلة فان هذا لا يضرك لان الجاهل الذي يفعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه كقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فقال الله قد فعلت - [00:19:02](#)

ولقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى المحرم اذا فعلها جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه لكن عليه - [00:19:23](#)

متى زال عذره ان نعود ويقطع عما تلبس به نعم المحظورات جميعها بدون استثناء؟ المحظورات جميعها بدون استثناء. نعم. نعم. اذا فعلها ناس او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - [00:19:44](#)

لكن متى ذكر او علم او زال تكرهه وجب عليه الاقلاع عن ما تلبس به من المحظور جزاكم الله خيرا. هذا السائل محمود محمود خطاب مصري يعمل بالملكة الدوامي اه بعث بسؤالين سؤاله الاول يقول قمنا باداء فريضة الحج في العام الماضي انا وبعض من زملائي - [00:20:01](#)

وكانت النية في الاحرام بالتمتع. ولكن الذي حدث اننا بعد تأديتنا لطواف وسعي العمرة لم نحل من احرامنا ولم نقصر او نحلق بل

استمرينا كذلك على احرامنا الى ان ذبحنا الهدي - 00:20:26

ثم خلعنا الاحرام فهل حجنا صحيح بهذا الشكل؟ ام يجب علينا فعل شيء ما ارشدونا اياكم الله يجب علينا بل يجب عليك ان تعرف ان الانسان اذا احرم متمتعا فانه اذا طاف وسعى قصر - 00:20:43

من شعره من جميع الرأس وحل من احرامه هذا هو الواجب فاذا استمرت في احرامك فان كنت قد نويت الحج قبل ان تشرع في الطواف اي في طواف العمرة فهذا لا حرج عليه - 00:21:03

تكون قارنا ويكون ما اديته من من الهدي ام القران وان كنت بقيت على نية العمرة حتى طفت وسعيت فان كثيرا من اهل العلم يقول ان احرامك بالحج غير صحيح - 00:21:24

لانه لا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها ويرى بعض اهل العلم انه لا بأس به وحيث انك جاهل في هذه الحال فارى ان لا شيء عليك - 00:21:41

وان حجك صحيح ان شاء الله له سؤال ثاني ولكنه لا يتعلق بالحج يقول ما هو مصير الاطفال الذين يموتون دون البلوغ والتكليف؟ سواء كانوا مسلمين او غير مسلمين من ناحية - 00:21:57

اه مصيرهم في الآخرة وهل الحديث الذي معناه ان كل مولود يولد على الفطرة ينطبق حتى على اطفال غير المسلمين مصير اطفال المؤمنين الجنة لانهم تبع لابائهم قال الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم - 00:22:15

وما التناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهيب واما اطفال غير المؤمنين يعني الطفل الذي نشأ من ابوين غير مسلمين نعم فاصح الاقوال فيهم ان نقول الله اعلم بما كانوا عاملين. فهم في احكام الدنيا بمنزلة ابائهم - 00:22:37

اما في احكام الآخرة فان الله اعلم بما كانوا عاملين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. والله اعلم بمآلهم هذا ما نقوله وهو في الحقيقة امر لا يعنيننا كثيرا انما الذي يعنيننا هو حكمهم في الدنيا - 00:23:00

واحكامه في الدنيا اعني اولاد المشركين الذين من ابوين كافرين قاموا بالدنيا انهم كالمشركين بمعنى انهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابرنا نعم فهذا سؤال من المستمع ابراهيم السببراني - 00:23:18

يقول لقد اديت فريضة الحج ووجبت علي الفدية بسبب بعض الاخطاء في مناسك الحج وبسبب نقص المال لم اتمكن من ذبح الفدية في الحج فهل يجوز ان افدي في بلدي واطعمه الى الفقراء عندي؟ ام ماذا افعل - 00:23:39

لا يجوز هذا. لان دم الموت او القران يجب ان يكون في الحرم. في مكة او في منى او في داخل اعمال الحرم واذا كنت في ذلك الوقت لا شيء عندك - 00:23:58

فان الواجب كما امر الله عز وجل ان تصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى اهلك نعم آآ يظهر ان هذا الذبح الذي يجب عليه دم جبران لانه يقول بسبب بعض الاخطاء في مناسك الحج - 00:24:14

اذا كان دم جبران. نعم لابد ان نعرف ما هو هذا الشيء الذي حصل ان كان ترك واجب ففيه فدية يذبحها في مكة لانها تتعلق بالنسك ولا يذني في غير مكة - 00:24:32

نعم؟ ولا يجزئ في غير مكة. نعم وان كان فعل محظور فانه كما ذكرنا فيما سبق نعم. يجزئ فيه واحدة من ثلاثة امور اما اطعام ستة مساكين ويكون في مكة او في مكان فعل محظور - 00:24:49

واما صيام ثلاثة ايام وفي هذه الحال يصوم ثلاثة ايام لانه ليس في مكة. نعم الا ان يكون هذا المحظور جماعا قبل التحلل الاول في الحج فان الواجب فيه بدنة - 00:25:09

يذبحها في مكان فعل محظور او في مكة ويفرقها على الفقهاء او ان يكون جزاء صيد فان الواجب مثله او اطعام او صيام فان كان صوما ففي مكانه وان كان اطعاما - 00:25:25

او ذبحا فان الله يقول هديا بالغ الكعبة فلا بد ان يكون هناك في الحرم نعم وله ان يوكل بذلك من اه المقيم في مكة مثلا اذا كان يعرف احدا مقيما في مكة؟ اي نعم. له ان يوكل في هذا. نعم. لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:45

وكل علي رضي الله عنه في ذبح ما بقي من هديه اه هذه رسالة من المستمع موسى صالح من المنطقة الشرقية يقول اه انا شخص اردني اردني الجنسية مقيم بالمملكة نويت الحج قبل اربع سنوات - [00:26:02](#)

وذهبت مع اصحابي من اجل اداء الحج ونويت حجا وعمرة تمتعا وبعد اداء العمرة فقدت اصدقائي ولم اكمل الحج. فهل علي في هذه الحالة شيء ام لا علما بانني اديت الحج في السنة الماضية - [00:26:20](#)

لا شيء عليك لان المتمتع اذا احرم بالعمرة ثم بدا له ان لا يحج قبل ان يحرم بالحج فلا شيء عليه الا ان ينذر اذا نذر ان يحج هذا العام وجب عليه الوفاء بنذره - [00:26:37](#)

فان كان بدون نذر فانه لا حرج عليه اذا ترك الحج بعد اداء العمرة نعم جزاكم الله خيرا ايها الاخوة الكرام في ختام لقائنا هذا نتوجه بشكرنا الجزيل الى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - [00:26:51](#)

المدرس بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة. اخوتنا الكرام الى ان نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:09](#)